

مبادئ يونغياكارنا

حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع

النص الإنكليزي هو النص المرجعي. وتوجد ترجمة
رسمية لهذا النص باللغات الأسبانية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية.

مارس/آذار 2007

مبادئ يوغيا كارتا

مبادئ حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع

6	مدخل إلى مبادئ يوغياكارتا
8	ديباجة
10	المبدأ الأول: الحق في التمتع الشامل بحقوق الإنسان
10	المبدأ الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز
11	المبدأ الثالث: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.....
12	المبدأ الرابع: الحق في الحياة.....
12	المبدأ الخامس: الحق في السلامة الشخصية
13	المبدأ السادس: الحق في الخصوصية.....
13	المبدأ السابع: الحق في عدم التجريد التعسفي من الحرية
14	المبدأ الثامن: الحق في المحاكمة المنصفة
14	المبدأ التاسع: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز.....
15	المبدأ العاشر: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة
16	المبدأ الحادي عشر: الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والاسترقاق والإتجار بالبشر.....
16	المبدأ الثاني عشر: الحق في العمل.....
17	المبدأ الثالث عشر: الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من تدابير الحماية الاجتماعية
17	المبدأ الرابع عشر: الحق في مستوى كافٍ من المعيشة
17	المبدأ الخامس عشر: الحق في السكن الملائم.....
18	المبدأ السادس عشر: الحق في التعلم.....
19	المبدأ السابع عشر: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة
20	المبدأ الثامن عشر: الحماية من الإساءات الطبية
20	المبدأ التاسع عشر: الحق في حرية الرأي والتعبير
21	المبدأ العشرون: الحق في حرية الاجتماع والتنظيم
22	المبدأ الحادي والعشرون: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
22	المبدأ الثاني والعشرون: الحق في حرية التنقل
22	المبدأ الثالث والعشرون: الحق في التماس اللجوء
23	المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة
24	المبدأ الخامس والعشرون: حق المشاركة في الحياة العامة
24	المبدأ السادس والعشرون: حق المشاركة في الحياة الثقافية
25	المبدأ السابع والعشرون: الحق في تعزيز حقوق الإنسان.....
25	المبدأ الثامن والعشرون: الحق في التعويض والإنصاف الفعالين.....
26	المبدأ التاسع والعشرون: تحمل المسؤولية
27	توصيات إضافية.....
29	المرفق.....

مدخل إلى مبادئ يوغياكارتا

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وجميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. والتوجه الجنسي¹ وهوية النوع² جانبان جوهريان في كرامة كل شخص وإنسانيته، ولا يجوز اتخاذهما أساساً للتمييز أو الإساءة.

وقد تحقق الكثير من التقدم نحو كفاءة قدرة الأشخاص من جميع التوجهات الجنسية والهويات النوع على العيش في حياة كريمة ومحترمة لا تقل عن حياة بقية الناس، ويوجد الآن في كثير من الدول دساتير وقوانين تكفل الحق في المساواة وعدم التمييز دون تفرقة بسبب النوع الاجتماعي، أو التوجهات الجنسية أو هوية النوع.

ورغم ذلك، تشكل انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص بسبب توجهاتهم الجنسية وهوياتهم النوع، حقيقةً كانت أو متصورة، غطاً عالمياً وراسخاً يستدعي القلق الجدي. ومن هذه الانتهاكات القتل دون محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء الجنسي والاعتصاب، واقتحام الخصوصية، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من فرص العمل والتعليم، إضافة إلى التمييز الخطير في التمتع ببقية حقوق الإنسان. وغالباً ما تجتمع هذه الانتهاكات مع ما يعانيه هؤلاء الأشخاص من أشكال أخرى للعنف والكرهية والتمييز والإقصاء، من قبيل ما يستند إلى العرق أو السن أو الدين أو الإعاقة أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك.

وتفرض الكثير من الدول والمجتمعات معايير خاصة بالنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي على الناس، وذلك من خلال الأعراف والقوانين بل والعنف، كما تسعى إلى التحكم في كيفية ممارسة هؤلاء الأشخاص لعلاقاتهم الشخصية ورؤيتهم لأنفسهم. ويظل قمع السلوك الجنسي سبباً رئيسياً لاستمرار عدم المساواة والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وقد شهد النظام الدولي خطوات واسعة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية من العنف في المجتمع والمحيط المجتمعي والأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، شددت الآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على التزام الدول بضمان الحماية الفعالة لجميع الأشخاص من التمييز القائم على التوجهات الجنسية أو هوية النوع. إلا أن المعالجة الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الاتجاهات الجنسية وهوية النوع لا تزال متقطعة ومتضاربة.

ومن الضروري لكي يمكن معالجة هذه العيوب اعتماد فهم غير متناقض للنظام الشامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي وانطباقه على قضايا التوجهات الجنسية وهوية النوع. ومن المهم جداً تجميع وتوضيح التزامات الدول بموجب القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان؛ بغية تعزيز وحماية جميع هذه الحقوق لكل الناس على أساس المساواة بدون أي تمييز.

وقد تبنت كلٌّ من "لجنة الحقوقيين الدولية" و"الخدمة الدولية لحقوق الإنسان"، نيابةً عن تحالف يضم عدداً من منظمات حقوق الإنسان، مشروعاً لصياغة مجموعة من المبادئ القانونية الدولية حول تطبيق القانون الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجهات الجنسية وهوية النوع، وذلك لضمان مزيدٍ من الوضوح والانسجام في التزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان.

وعملت مجموعة متميزة من خبراء حقوق الإنسان على صياغة وتطوير هذه المبادئ، ومناقشتها وتنقيحها. وعقب اجتماع للخبراء

¹ يشير تعبير "التوجهات الجنسية" إلى انجذاب كل شخص عاطفياً ووجدانياً وجنسياً إلى أشخاص من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم.

² يشير تعبير "هوية النوع" إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالنوع الاجتماعي، بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك - بشرط حرية الاختيار - تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات

عقد في الفترة 6 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بجامعة غادجاه مادا في يوغياكارتا بإندونيسيا، اعتمدت تسعة وعشرون خبيراً متميزاً من 25 دولة، ومن خلفيات وخبرات متباينة تتصل بقضايا حقوق الإنسان، بالإجماع، "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع".

وقدم مقرر هذا الاجتماع، البروفيسور مايكل أوفلاهرتي، مساهمةً ممتازة في صياغة ومراجعة مبادئ يوغياكارتا، وكان التزامه المخلص وجهده الدءوب عنصراً حاسماً في نجاح هذه العملية.

وتتناول مبادئ يوغياكارتا طيفاً واسعاً من معايير حقوق الإنسان وتطبيقها على التوجهات الجنسية والهويات النوع، وهي تشدد على التزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان في المقام الأول. ومُرفق بكل مبدأ منها توصيات تفصيلية موجهة إلى الدول، على أن الخبراء شددوا أيضاً على مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تم توجيه توصيات إضافية إلى جهات فاعلة أخرى مثل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف المانحة.

ويتفق الخبراء على أن مبادئ يوغياكارتا تعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضايا التوجهات الجنسية وهوية النوع. وهم يدركون أيضاً أن على الدول أن تتحمل التزامات إضافية مع استمرار تطور قانون حقوق الإنسان.

وتشدد مبادئ يوغياكارتا على المعايير القانونية الدولية الملزمة التي يتعين على جميع الدول التقيد بها. وهي تبشر بمستقبل مختلف يتمكن فيه جميع الأشخاص، وقد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، من التمتع الكامل بحقوقهم المكتسبة مع المولد.

فيتيت مونتابهورن

الرئيس المشارك

سونيا أونوفير كوريا

الرئيسة المشاركة

نحن. أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعنى بالتوجهات الجنسية وهوية النوع:

ديباجة

إذ نُذَكِّر بأن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بحقوق الإنسان بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو النوع الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر؛

وإذ نشعر بالقلق من تعرض أشخاص في مختلف بقاع الأرض إلى العنف والمضايقة والتمييز والإقصاء والازدراء والتحييز بسبب توجهاتهم الجنسية وهويتهم النوع، وكذلك من ترافق هذه المعاناة مع التمييز لأسباب كثيرة من بينها نوع الاجتماعي، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي والاجتماعي، ومن كون ذلك العنف والمضايقة والتمييز والإقصاء والازدراء والتحييز يضر بكرامة وسلامة هؤلاء الأشخاص المعرضين إلى تلك الإساءات، ومن إمكانية تقليله من إحساسهم بقيمتهم الذاتية وانتمائهم إلى مجتمعاتهم ودفع كثير منهم إلى إخفاء هويتهم أو قمعها والعيش عيشة الخوف والتخفي؛

وإذ نذكر أن ثمة بشراً عانوا عبر التاريخ من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لأنهم كانوا، أو كانوا يعتبرون، من المثليات الإناث أو المثليين الذكور أو ممن يجذبون إلى كل من الجنسين، وذلك بسبب سلوكهم الجنسي مع أشخاص من نفس نوع اجتماعيهم، أو بسبب اعتبارهم من المتحولين عن النوع اجتماعيهم، أو ممن يجمعون بين الجنسين أو يفضلون الجمع بينهما، أو يحملون بعض صفات النوع الاجتماعي الآخر الجسدية، أو ينتمون إلى جماعات اجتماعية تتحدد هويتها في مجتمعات بعينها حسب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

وإذ نفهم أن تعبير "التوجه الجنسي" يشير إلى استطاعة كل شخص للانجذاب العاطفي والوجداني والجنسي العميق إلى أشخاص من نوع اجتماعي آخر أو من ذات النوع الاجتماعي، أو مع أكثر من جنس واحد وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم؛

وإذ نفهم أن تعبير "هوية النوع" يدل على تجربة نوع الاجتماعي الداخلية الفردية كما يحس بها كل شخص في قرارة نفسه، وهي ما قد تتفق أو لا تتفق مع النوع الاجتماعي عند ولادته، بما في ذلك الإحساس الشخصي بجسده (وهو ما يمكن أن يشمل، لو كان حراً في اختياره، تعديلاً على مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من أشكال التعبير عن نوع الاجتماعي كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكد على أنه يحق لكل الناس، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم النوع، أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛ ويؤكد على أن تطبيق حقوق الإنسان الحالية يجب أن يراعي الأوضاع والتجارب المحددة للناس من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، وعلى أن الاعتبار الأول يجب أن ينصب على مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وأن لطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، مع ضرورة إيلاء الوزن الملائم لآراء الطفل حسب سنه ونضجه؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض حظراً مطلقاً على التمييز في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإلى أن احترام الحقوق الجنسية والتوجهات الجنسية وهوية النوع جزء لا يتجزأ من تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وأن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التحيز والعبادات العرقية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على وجود أدوار نمطية للرجل والمرأة، ونشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي يعترف بحق الأشخاص في اتخاذ القرار الحر المستول فيما يتصل بحياتهم الجنسية، بما يشمل الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بدون قسر أو تمييز أو عنف؛

وإذ نقرُّ بوجود قيمة مهمة لصياغة القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو منهجي فيما يخص حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع؛

وإذ نقرُّ بوجود ارتكاز هذه الصياغة على القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وبأنها تتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التي يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفي مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع؛

وعقب اجتماع للخبراء تم عقده في
يوغياكارتا باندونيسيا من 6 إلى 9
نوفمبر/تشرين الثاني 2006، نعتمد
المبادئ التالية:

1 المبدأ الأول: الحق في التمتع الشامل بحقوق الإنسان

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. ويحق لجميع البشر من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

وعلى جميع الدول:

- (أ) إدماج مبادئ ما تنسم به جميع حقوق الإنسان من العالمية والترابط والتشابك وعدم قابليتها للتجزئة . في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. وكفالة التحقيق العملي للتمتع الشامل بجميع حقوق الإنسان:
- (ب) تعديل أية تشريعات، بما في ذلك القوانين الجزائية . لضمان تماشيها مع التمتع الشامل بجميع حقوق الإنسان:
- (ج) تنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية تعزز وتشجع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل جميع الأشخاص. بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم النوع:
- (د) اعتماد نهج تعددي في سياسات الدولة. وعملية صنع القرار فيها. بحيث تعترف بالاعتماد المتبادل بين جميع أوجه الكرامة الإنسانية وعدم إمكانية تجزئتها. بما فيها التوجه الجنسي وهوية النوع. وتؤكد عليها.

2 المبدأ الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز

لكل إنسان حق التمتع بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. والناس جميعاً سواءً أمام القانون، ولهم دون أي تمييز حق متساو في التمتع بحمايته دون أي تمييز من ذلك النوع سواءً لحق ضرر بتمتعهم بأية حقوق إنسان أخرى أو لا. ويجب أن يحظر القانون أي تمييز من هذا النوع، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة منه.

ويشمل التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع، ويكون من أثاره، أو أغراضه، توهين أو إحباط المساواة أمام القانون، أو التمتع المتساوي بحمايته، أو توهين أو إحباط الاعتراف أو التمتع المتساوي بجميع حقوق الإنسان الأساسية أو الممارسة المتساوية لها. ويمكن أن يترافق التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع مع التمييز لأسباب أخرى (بل هو مترافق معها عادة)، كالتمييز بسبب نوع الإجماعي، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي والاجتماعي.

وعلى جميع الدول:

(أ) إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. إذا لم تكن قد تم إدماجها فيها حتى الآن. سواءً كان ذلك عن طريق تعديلها أو إعادة تفسيرها: وكفالة التحقيق العملي لهذه المبادئ:

(ب) إبطال أحكام القانون الجزائي وغيره التي تمنع. أو يتم استخدامها عملياً في منع. النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس تجاوزوا سن القرار. وكفالة تطبيق سن قرار واحد على النشاط الجنسي بين أشخاص. سواء من جنسين مختلفين. أو من جنس واحد:

- ج) اتخاذ المناسب من التدابير. تشريعية وغير تشريعية. لحظر وإزالة التمييز في المجالات العامة والخاصة بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع؛
- د) اتخاذ المناسب من التدابير لضمان التقدم الكافي للأشخاص أصحاب التوجهات الجنسية والهويات النوع المختلفة بالقدر اللازم لضمان التمتع المتساوي بحقوق الإنسان وممارستها. ولا تعتبر هذه التدابير من قبيل التمييز؛
- هـ) في جميع استجاباتهم للتمييز بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع. الانتباه إلى الكيفية التي يمكن أن يتقاطع بها هذا التمييز مع أشكال التمييز الأخرى؛
- و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها مناهج التعليم والتدريب. بهدف التوصل إلى إزالة المواقف أو السلوكيات التحيزية أو التمييزية القائمة على الاعتقاد بكون أي توجه جنسي أو هوية جنسانية أو تعبير جنسي أعلى أو أدنى من غيره من التوجهات أو الهويات أو التعبيرات.

3 المبدأ الثالث: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. ويتمتع الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع بالأهلية القانونية في جميع ميادين الحياة. وكل توجه جنسي أو هوية جنسانية يحددهما المرء بنفسه يكونان جزءاً لا يتجزأ من شخصيته؛ وهذا من أهم مظاهر تقرير المصير والكرامة والحرية. ولا يجوز إجبار أحد على الخضوع لأية تدابير طبية، بما فيها جراحة تغيير الجنس أو التعقيم أو العلاج الهرموني، كشرط قانوني للاعتراف بهويته النوع. وليس لأي وضع، كالزواج أو الأبوة أو الأمومة، أن يتم استخدامه سبباً، بصفته هذه، للحيلولة دون الاعتراف القانوني بهوية الشخص النوع. ولا يجوز إخضاع أحد إلى الضغط حتى يخفي أو ينكر توجهه الجنسي أو هويته النوع.

وعلى جميع الدول:

- أ) كفالة منح جميع الأشخاص الشخصية القانونية في الأمور المدنية بدون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع. وكذلك منحهم فرصة ممارسة هذه الشخصية. بما في ذلك حق إبرام العقود. وإدارة الممتلكات. وتملكها. وحياتها (بما في ذلك عن طريق الميراث). وتدبيرها. والتمتع بها. والتخلي عنها؛
- ب) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية. وغيرها من التدابير. اللازمة من أجل الاحترام والاعتراف الكاملين بهوية النوع التي يختارها كل شخص بنفسه؛
- ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية. وغيرها من التدابير. اللازمة لضمان اتباع الإجراءات اللازمة حتى تعكس جميع الأوراق الشخصية التي تشير إلى الجنس/النوع الاجتماعي (بما فيها شهادات الميلاد وجوازات السفر والسجلات الانتخابية. وغيرها) هوية الشخص النوع العميقة التي يحددها بنفسه؛
- د) كفالة فعالية وإنصاف وعدم تمييز هذه التدابير. وكذلك احترام كرامة الشخص المعني وخصوصيته؛
- هـ) كفالة سرية الاعتراف بالتغييرات في وثائق الهوية في جميع السياقات التي يتطلب فيها القانون أو السياسة العامة تحديد هوية الأشخاص أو تصنيفهم حسب النوع الاجتماعي؛
- و) تنفيذ برامج موجهة من أجل توفير المساندة الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يمرون بمرحلة تغيير جنسهم أو التخلي عنه.

4 المبدأ الرابع: الحق في الحياة

لكل فرد الحق في الحياة. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، بما في ذلك لاعتبارات تتعلق بالتوجه الجنسي أو هوية النوع. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على أي شخص بسبب نشاط جنسي رضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، أو بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) إبطال جميع أشكال الجريمة التي يتمثل غرضها أو أثرها في منع النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار. والامتناع تماماً عن فرض عقوبة الإعدام بحق أي شخص يتعرض للإدانة بموجب هذه الأحكام. ريثما يجري إبطالها:
- (ب) إلغاء أحكام الإعدام الصادرة. وإخلاء سبيل كل من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بسبب جرائم ذات صلة بالنشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار:
- (ج) وقف أي استهداف ترعاه الدولة أو تتغاضى عنه بحق أرواح الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع. وكفالة التحقيق مع المسئولين والمرتكبين ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بهم عند توفر الأدلة الكافية. سواء كانوا من موظفي الحكومة أو أفراداً أو جماعات.

5 المبدأ الخامس: الحق في السلامة الشخصية

لكل إنسان، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع الحق في سلامة شخصه، وفي حماية الدولة له من أي عنفٍ أو أذى بدني، سواء صدر عن موظفين حكوميين، أو عن أي فرد أو جماعة.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الأمنية وغيرها للحماية من جميع أشكال العنف والمضايقة المنصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع. ومنع وقوعها:
- (ب) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الجزائية المناسبة في حالات العنف. والتهديد بالعنف. والتحرير عليه. وما يتصل بذلك من مضايقاتٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لدى أي شخص. أو مجموعة من الأشخاص. وذلك في جميع مجالات الحياة بما فيها الأسرة:
- (ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل كفالة عدم اتخاذ التوجه الجنسي أو هوية النوع للضحية مبرراً أو عذراً أو مخففاً من إدانة هذا العنف:
- (د) كفالة إجراء تحقيق جدي عند ارتكاب هذا العنف. وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومحاكمتهم وإنزال العقوبة العادلة بهم عند توفر الأدلة المناسبة. وكفالة التعويض المناسب للضحايا. بما فيه التعويض المالي:
- (هـ) شن حملات توعية تكون موجهةً إلى عامة الجمهور وإلى من ارتكبوا العنف فعلاً أو يمكن أن يرتكبوه. وذلك لمكافحة التحيزات الكامنة خلف العنف المتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

6 المبدأ السادس: الحق في الخصوصية

لكل شخص، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع، الحق في التمتع بالخصوصية دون تدخل تعسفي أو غير قانوني، بما في ذلك شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وكذلك الحماية من أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وعادة ما يشمل الحق في الخصوصية حق الاختيار بين الكشف أو عدم الكشف عن المعلومات المتصلة بتوجه الشخص الجنسي أو هويته النوع، إضافة إلى القرارات والخيارات المتعلقة بجسد المرء أو بالعلاقات الجنسية الرضائية وغيرها من العلاقات مع الآخرين.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل كفالة حق كل شخص. بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع، في التمتع بحاله الخاص. وقراراته الحميمة، وعلاقاته الإنسانية، بما فيها النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، من غير تدخل تعسفي؛
- (ب) إبطال جميع القوانين المُجرِّمة للنشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس من تجاوزوا سن القرار، وكفالة تطبيق سن قرار واحد على النشاط الجنسي بين أشخاص من جنسين مختلفين أو من جنس واحد؛
- (ج) كفالة عدم تطبيق الأحكام القانونية الجزائية وغيرها من الأحكام ذات الاستخدام العام من أجل جرم النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس من تجاوزوا سن القرار؛
- (د) إبطال أي قانون يحظر أو يُجرِّم التعبير عن هوية النوع، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات، أو ينكر على الأفراد فرصة تغيير حالة أجسادهم كوسيلة للتعبير عن هويتهم النوع؛
- (هـ) إطلاق سراح كل شخص محتجز احتياطياً، أو بسبب إدانته جزائياً، إذا كان احتجازه متصلاً بنشاط جنسي رضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، أو كان متصلاً بهويته النوع؛
- (و) كفالة حق جميع الأشخاص في اختبار زمان الكشف عن المعلومات المتصلة بتوجههم الجنسي أو هويتهم النوع. وفي اختبار من يكشفون أمامه عنها وكيفية الكشف عنها، وحماية جميع الأشخاص من الكشف التعسفي أو غير المرغوب فيه عن هذه المعلومات، أو من التهديد بكشف أشخاص آخرين عن هذه المعلومات.

7 المبدأ السابع: الحق في عدم التجريد التعسفي من الحرية

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً. ويعتبر الاعتقال أو الاحتجاز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع عملاً تعسفياً سواء كان بقرار قضائي أو غير ذلك. ولكل شخص يتم القبض عليه، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم النوع، الحق على قدم المساواة في إبلاغهم بأسباب هذا القبض لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغهم سريعاً بأية تهمة توجه إليهم، وفي تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة، وفي الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقالهم، سواءً وجه الاتهام إليهم بارتكاب أية جريمة أو لا.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة عدم اتخاذ التوجه الجنسي أو هوية النوع سبباً للاعتقال أو الاحتجاز في أي ظرفٍ من الظروف. بما في ذلك إبطال جميع الأحكام القانونية الجزائية الغامضة التي تقبل التطبيق على نحوٍ تمييزي. أو تتيح تنفيذ الاعتقالات بسبب التحيز؛
- (ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة حق جميع الأشخاص المعتقلين. بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم النوع. واعتماداً على مبدأ المساواة. في إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم. وفي تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة. وفي الرجوع إلى محكمةٍ تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقالهم سواءً وجه الاتهام إليهم بارتكاب أية جريمة أو لا؛
- (ج) تنفيذ برامج توعية وتدريب لتثقيف الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بتعسفية الاعتقال والاحتجاز بسبب التوجه الجنسي للشخص أو هويته النوع؛
- (د) حفظ سجلات دقيقة لجميع وقائع الاعتقال والاحتجاز. يجري تحديثها باستمرار. بحيث تشير إلى تاريخ الاحتجاز وموقعه وسببه. وكفالة وجود إشراف مستقل على جميع أماكن الاحتجاز من قبل جهاتٍ تتمتع بالصلاحيات والتجهيزات الكافية لتحديد حالات الاعتقال والاحتجاز التي يمكن أن تكون ناجمة عن توجه الشخص الجنسي أو هويته النوع.

8 المبدأ الثامن: الحق في المحاكمة المنصف

لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمةٍ مستقلةٍ نزيهةٍ نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمةٍ جنائيةٍ توجه إليه، وذلك من غير تحيزٍ أو تمييزٍ بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة حظر وإلغاء المعاملة المتحيزة بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع في كل مرحلةٍ من مراحل المحاكمة. في القضايا المدنية والجزائية وجميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تقرر الحقوق والالتزامات. وكفالة عدم الانتقاص من صدقية وطبيعة أي شخص باعتباره طرفاً. أو شاهداً أو مدافعاً أو صانع قرار. بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع؛
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة اللازمة لحماية الأشخاص من الملاحقة الجزائية أو المحاكمة المدنية التي يدفعها كلياً أو جزئياً التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛
- (ج) تنفيذ برامج توعية وتدريب للقضاة وموظفي المحاكم والنواب العامين والمحامين. وغيرهم. حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز. بما فيها ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

9 المبدأ التاسع: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملةٍ إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. والتوجه الجنسي وهوية النوع جزءاً لا يتجزأ من كرامة الشخص.

وعلى جميع الدول:

- (أ) كفالة ألا يؤدي وضع الشخص رهن الاحتجاز إلى مزيد من تهميشه بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، أو إلى تعريضه لخطر العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة الجسدية أو العقلية أو الجنسية؛
- (ب) توفير فرصة الوصول الكافي إلى الرعاية الطبية والاستشارة القانونية بما يناسب حاجات من هم رهن الاحتجاز والاعتراف بأية حاجات خاصة لدى الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع، بما فيها ما يتصل بالصحة الإيجابية، والحصول على المعلومات والعلاج فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الحصول على العلاج الهرموني، وغيره، إضافةً إلى العلاج المتعلق بتغيير تحديد النوع الاجتماعي عند الرغبة في ذلك؛
- (ج) كفالة مشاركة جميع السجناء، إلى أقصى حدٍّ ممكن، في القرارات المتصلة بمكان الاحتجاز المناسب لتوجههم الجنسي وهويتهم النوع؛
- (د) اتخاذ تدابير وقائية لحماية جميع السجناء المعرضين للعنف أو الإساءة بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع أو تعبيرهم عن جنسهم، وكفالة ألا تؤدي هذه التدابير، بالقدر الممكن عقلاً، إلى إنقاص حقوقهم عما يتمتع به عامة السجناء؛
- (هـ) كفالة منح الزيارات الزوجية، عند السماح بها، على نحوٍ متساوٍ لجميع السجناء والمحتجزين، بصرف النظر عن جنس الشريك؛
- (و) تأمين رقابة مستقلة على مراكز الاحتجاز تقوم بها الدولة والمنظمات غير الحكومية على حدٍّ سواء، بما فيها المنظمات العاملة في ميدان التوجه الجنسي وهوية النوع؛
- (ز) تنفيذ برامج توعوية وتدريب لموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، من يعملون في مراكز الاحتجاز، لتثقيفهم بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما فيها ما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع.

10 المبدأ العاشر: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة، وما يتصل منها بالتوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من منع وتوفير الحماية من، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة التي ترتكب لأسبابٍ تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع، إضافةً إلى منع التحريض على هذه الأفعال؛
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد ضحايا التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بما يرتكب لأسبابٍ تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع، وتوفير الإنصاف المناسب في هذه الحالات، بما فيه التعويض المادي والمعنوي، إضافةً إلى المساعدة الطبية والنفسية عند الحاجة؛
- (ج) تنفيذ برامج توعوية وتدريب للشرطة، وموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، من يسمح لهم موقعهم بارتكاب هذه الأفعال، أو منع ارتكابها.

11 المبدأ الحادى عشر: الحق فى الحماية من جميع أشكال الاستغلال والاسترقاق والانجار بالبشر

من حق كل إنسان التمتع بالحماية من الاتجار بالبشر، والاسترقاق، وجميع أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسى، وغيره، بسبب توجهه الجنسى أو هويته النوع، فعليين كانا أو مفترضين. ويجب أن تتناول الإجراءات المصممة لمنع الاتجار بالبشر العوامل التي تزيد إمكانية التعرض لهذا الاستغلال، بما فيها مختلف أشكال التمييز وعدم المساواة بسبب التوجه الجنسى أو هوية النوع، فعليين كانا أو مفترضين، أو بسبب التعبير عن هذه الهوية أو غيرها. ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير متفقة مع الحقوق الإنسانية للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم.

وعلى جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية والحماية المتصلة بالانجار بالبشر. واسترطاقهم. وجميع ضروب استغلالهم، بما فى ذلك الاستغلال الجنسى. وغيره، بسبب التوجه الجنسى أو هوية النوع. فعليين كانا أو مفترضين:

(ب) كفالة ألا تؤدي هذه التشريعات أو الإجراءات إلى جرم سلوك الأشخاص المعرضين لهذه الممارسات. أو إلحاق الأذى بهم. أو زيادة الضرر اللاحق بهم على أي نحو:

(ج) اتخاذ إجراءات قانونية وتعليمية واجتماعية. واعتماد خدمات وبرامج للتعامل مع العوامل التي تزيد من التعرض للانجار بالبشر. والاسترقاق. وغير ذلك من ضروب الاستغلال. بما فيه الاستغلال الجنسى وغيره. بسبب التوجه الجنسى وهوية النوع. حقيقة كانا أم افتراضا. بما فيها عوامل من قبيل الإقصاء الاجتماعى، والتمييز، والنبذ من جانب الأسرة أو الجماعة، والافتقار إلى الاستقلال المالى، والتشرد، والمواقف الاجتماعية التمييزية التي تؤدي إلى قلة تقدير المرء لنفسه. والافتقار إلى الحماية من التمييز فى مجال الاستفادة من السكن والتوظيف. والخدمات الاجتماعية الأخرى.

12 المبدأ الثانى عشر: الحق فى العمل

لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة، دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسى أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات من أجل إزالة وجرم التمييز بسبب التوجه الجنسى أو هوية النوع فى الوظائف العامة والخاصة، بما فى ذلك ما يتعلق بالتدريب المهني، والتوظيف، والترقية، والفصل من العمل، وشروط العمل والمكافأة:

(ب) إزالة أي تمييز بسبب التوجه الجنسى أو هوية النوع لكفالة تساوي فرص العمل والترقية فى جميع ميادين الوظائف العامة. بما فيها جميع مستويات الوظائف الحكومية والتوظيف فى الوظائف العامة، ومنها الشرطة والجيش، وتوفير برامج تدريب وتوعية لمكافحة المواقف التمييزية.

13 المبدأ الثالث عشر: الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من تدابير الحماية الاجتماعية

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من ضروب تدابير الحماية الاجتماعية دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة الوصول المتساوي، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، إلى خدمات الضمان الاجتماعي وغيرها من تدابير الحماية الاجتماعية، بما فيها المكاسب العمالية والإجازات الوالدية، ومعونات البطالة، والضمان الصحي أو الرعاية والمكاسب الصحية (بما فيها إجراء التغييرات الجسدية المتصلة بهوية النوع)، وغير ذلك من ضروب الضمان الاجتماعي، والتعويض العائلي، ومعونة الوفاة، والمعاش التقاعدي، والمعونات المتصلة بفقدان مساندة الأزواج أو الشركاء نتيجةً للموت أو المرض؛

(ب) كفالة عدم تعرض الأطفال، أو أي فردٍ من أفراد الأسرة، إلى أي شكلٍ من أشكال المعاملة التمييزية ضمن نظام الضمان الاجتماعي أو في ما يخص توفير المعونات الاجتماعية، بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛

(ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة الاستفادة من برامج وسياسات تقليل الفقر دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

14 المبدأ الرابع عشر: الحق في مستوى كافٍ من المعيشة

لكل شخص حقٌ في مستوى معيشة كافٍ، بما في ذلك كفاية المأكل وتوفر المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية الكافية والملبس، وفي التحسن المستمر لظروف المعيشة، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة المساواة في الوصول، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، إلى المأكل والملبس اللائمين والمياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية الكافية.

15 المبدأ الخامس عشر: الحق في السكن اللائم

لكل شخص حق في سكن ملائم، بما في ذلك الحماية من الإخلاء، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

- أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حياة، أو الوصول إلى سكن مقبول الكلفة، وصالح للسكن، ويسهل الوصول إليه، ومناسب من الوجهة الحضارية، وآمن، بما في ذلك الملاجئ وغيرها من مساكن الحالات الطارئة، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزوجية؛
- ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لمنع تنفيذ الإخلاء الذي لا يتفق مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان من جانب الدول، وكفالة توفير المعالجة القانونية وغير القانونية المناسبة الفعالة في حالة أي شخص يزعم تعرض حقه في الحماية من الإخلاء القسري إلى الانتهاك، أو أي شخص مهدد بهذا الانتهاك، بما في ذلك الحق في إعادة إسكانه، وهو ما يشمل حقه في أرض وسكن ملائم يساوي ما كان له في الجودة أو يفوقه، وذلك بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أو الحالة العائلية أو الزوجية؛
- ج) كفالة حقوق متساوية في ملكية وتوريث الأرض والمسكن بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛
- د) إعداد برامج اجتماعية، بما فيها برامج المساعدة، لمعالجة العوامل المتعلقة بالتوجه الجنسي وهوية النوع التي تزيد من تعرض الأشخاص إلى التشريد، وخاصةً من أجل الأطفال والشباب، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي، وغيره من ضروب العنف والتمييز والافتقار إلى الاستقلال المالي والتحيز من جانب الأسرة أو الجماعات الثقافية، وكذلك تشجيع برامج الأمن والمساعدة في الحي أو الجوار؛
- هـ) توفير برامج توعية وتدريب لضمان إدراك جميع الجهات المعنية، ومراعاتها لاحتياجات من يواجهون التشريد أو غيره من الظروف الاجتماعية غير المواتية نتيجة لتوجههم الجنسي أو هويتهم النوع.

16 المبدأ السادس عشر: الحق في التعلم

لكل شخص الحق في التعلم دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، ومع أخذ هذا التوجه وهذه الهوية بعين الاعتبار.

وعلى جميع الدول:

- أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة المساواة في الوصول إلى التعليم، والمعاملة المتساوية للطلاب والموظفين والمعلمين ضمن النظام التعليمي، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛
- ب) كفالة توجيه التعليم بما يحقق تنمية شخصية كل طالب ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، واستجابته إلى احتياجات الطلاب من جميع التوجهات الجنسية والهويات النوع؛
- ج) كفالة توجيه التعليم إلى تنمية احترام حقوق الإنسان واحترام أولياء كل طفل وأفراد أسرته، وهويته الحضارية، ولغته، وقيمه، بروح من السلم والتسامح والمساواة، مع مراعاة التوجهات الجنسية والهويات النوع المتباينة؛
- د) كفالة توجيه أساليب التعليم ومناهجه وموارده لتعزيز التفاهم والاحترام إزاء مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، وغيرها، بما في ذلك احترام الاحتياجات الخاصة للطلاب وذويهم وأفراد أسرهم فيما يتصل بذلك؛
- هـ) كفالة صياغة القوانين والسياسات لتوفير حماية كافية للطلاب والموظفين والمعلمين من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع من جميع ضروب الإقصاء الاجتماعي والعنف ضمن بيئة المدرسة، بما في ذلك المضايقات و إبداء العنف تجاه الآخرين؛
- و) كفالة عدم تهميش الطلاب المعرضين لهذا الإقصاء أو العنف، أو ممارسة العزل بحقهم بغية حمايتهم، وكفالة تحديد واحترام ما يكون في مصلحتهم، وذلك بالتشارك معهم؛

- ز) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة إدارة النظام في المؤسسات التعليمية على نحو يتفق مع كفالة الكرامة الإنسانية. وذلك بدون تمييز أو عقوبةٍ بسبب التوجه الجنسي للطالب أو هويته النوع. أو تعبيره عنهما:
- ح) كفالة وصول الجميع إلى فرص وموارد التعلم مدى الحياة دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. بما يشمل البالغين من عانوا هذه الأشكال من التمييز ضمن النظام التعليمي.

17 المبدأ السابع عشر: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة

لكل شخص الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع. وتعتبر الصحة الجنسية والإنجابية جانباً أساسياً في هذا الحق.

وعلى جميع الدول:

- أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة التمتع بحق الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع:
- ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى مرافق وسلع وخدمات الرعاية الصحية. بما فيها ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وكذلك الوصول إلى ملفاتهم الطبية دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع:
- ج) كفالة تصميم المرافق والسلع وخدمات الرعاية الصحية بما يتفق مع تحسين الوضع الصحي لجميع الأشخاص. وبما يستجيب لاحتياجاتهم الصحية. بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع. ومع أخذهما بعين الاعتبار؛ وكذلك كفالة معاملة السجلات الطبية بسريةٍ فيما يتصل بذلك:
- د) وضع وتنفيذ برامج تعالج التمييز والانعياز. وغير ذلك من العوامل الاجتماعية التي تسيء إلى صحة الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع:
- هـ) كفالة تزويد جميع الأشخاص بالمعلومات. وتمكينهم. بما يسمح لهم باتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن العلاج الطبي والرعاية الصحية. وذلك استناداً إلى موافقتهم الواعية الحقيقية. دون تمييزٍ بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم النوع:
- و) التأكد من أن جميع برامج وخدمات الصحة الإيجابية. والتعليم. والوقاية. والرعاية والعلاج. تراعي تنوع التوجهات الجنسية والهويات النوع. وكفالة توفير هذه البرامج والخدمات على قدم المساواة لجميع الناس بدون تمييز:
- ز) تسهيل استفادة من يريدون تعديل أجسامهم. فيما يتعلق بتحديد النوع الاجتماعي. من العلاج والرعاية والمساعدة المتسمين بالكفاءة. وبدون تمييز:
- ح) كفالة معاملة جميع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية لعمالئها وشركائهم من الأشخاص بدون تمييزٍ بسبب توجهاتهم وهوياتهم الجنسية. بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بالشركاء بصفتهم أقرب الأقارب:
- ط) اعتماد السياسات والبرامج التعليمية والتدريبية اللازمة لتمكين العاملين في القطاع الصحي من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع الأشخاص مع الاحترام الكامل للتوجه الجنسي وهوية النوع لكل شخص.

18 المبدأ الثامن عشر: الحماية من الإساءات الطبية

لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لأي علاج أو تدبير أو اختبار طبي أو نفسي، أو احتجازه في مؤسسة طبية بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع. وخلافاً لأية تصنيفات مخالفة، لا يجوز اعتبار توجه الشخص الجنسي وهويته النوع، في حد ذاتهما أو بسببٍ منهما، من بين الأوضاع الصحية المرضية، ولا يخضعان للعلاج أو الشفاء أو القمع.

وعلى جميع الدول:

أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة الحماية الكاملة من التدابير الطبية الضارة بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، بما في ذلك ما يستند إلى نماذج نمطية تتصل بالسلوك أو المظهر الجسدي، أو بمعايير تفترض النوع الاجتماعي. سواءً كانت مشتقة من الثقافة أو غير ذلك:

ب) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة عدم إحداث تعديل لا يمكن الرجوع عنه على جسد أي طفل، باستخدام تدابير طبية، في محاولةٍ لفرض هويةٍ جنسيةٍ بعينها، دون قبولٍ كاملٍ واعٍ حرٍ من جانب الطفل، مع الاعتبار الواجب لسن الطفل ونضجه:

ج) وضع آليات لحماية الأطفال بحيث لا يتعرض أي طفلٍ لخطر الإساءة الطبية:

د) كفالة حماية الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع من التدابير الطبية غير الأخلاقية والقسرية، بما فيها ما يتعلق باللقاحات أو العلاجات أو مضادات الجراثيم من أجل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو غير ذلك من الأمراض:

هـ) مراجعة وتعديل أية أحكام أو برامج تخص تمويل الصحة، بما فيها ما يكون من المساعدات التنموية، من شأنها أن تشجع تلك الإساءات، أو تسهلها، أو تجعلها مكنةً بأية طريقةٍ كانت:

و) كفالة عدم تعامل أية معالجة أو استشارة طبية أو نفسية، ضمناً أو صراحةً، مع التوجهات الجنسية والهويات النوع بصفتها أوضاعاً صحيةً تستدعي المعالجة أو الشفاء أو القمع.

19 المبدأ التاسع عشر: الحق في حرية الرأي والتعبير

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع. ويشمل هذا الحق حرئته في التعبير عن الهوية أو الشخصية من خلال الكلام أو السلوكيات، أو اللباس، أو الخصائص البدنية، أو اختيار الاسم، أو من خلال أية وسيلةٍ أخرى، إضافةً إلى حرية التماس الأنباء والأفكار من أي نوع كانت وتلقيها وإذاعتها، بما في ذلك ما يخص حقوق الإنسان والتوجه الجنسي وهوية النوع، بأية وسيلةٍ كانت دون تقييدٍ بالحدود الجغرافية.

وعلى جميع الدول:

أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير، مع احترام حقوق الآخرين وحرئاتهم، دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي وهوية النوع. وبما يشمل التماس وإذاعة الأنباء والأفكار المتعلقة بالتوجهات الجنسية والهويات النوع، إضافةً إلى ما يتصل بذلك من مناصرة الحقوق القانونية، وإصدار المواد ونشرها وإذاعتها، وتنظيم المؤتمرات أو المشاركة فيها، والوصول إلى المعلومات الخاصة بالعلاقة الجنسية الأكثر سلامةً، وتداولها:

- ب) العمل على أن تكون نواجٍ وسائل الإعلام التي تملكها وتنظمها تعدديةً وغير تمييزيةٍ فيما يخص قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع. وأن تكون سياسات التوظيف والترقية في هذه المنظمات غير تمييزيةٍ فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع؛
- ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة التمتع الكامل بحق التعبير عن الهوية أو الشخصية. من خلال الكلام. أو السلوك. أو اللباس. أو الخصائص البدنية. أو اختيار الاسم. أو من خلال أية وسيلةٍ أخرى؛
- د) كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام. والأخلاق العامة. والصحة العامة. والأمن العام. من أجل الحد. بطريقةٍ تمييزية. من ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة تؤكد على مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع؛
- هـ) كفالة عدم انتهاك ممارسة حرية الرأي والتعبير عن حقوق وحرية الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع؛
- و) كفالة تمتع جميع الأشخاص. بصرف النظر عن التوجه الجنسي وهوية النوع. بالوصول المتساوي إلى الأنباء والأفكار. إضافةً للمشاركة في النقاش العام.

20 المبدأ العشرون: الحق في حرية الاجتماع والتنظيم

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وما يكون منها بهدف التظاهر السلمي، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع. ويحق للأشخاص، بدون تمييز، تشكيل جمعيات تقوم على التوجه الجنسي أو هوية النوع، ونيل الاعتراف بها، وكذلك الجمعيات التي توزع معلومات على الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، أو عنهم، أو تسهل التواصل فيما بينهم.

وعلى جميع الدول:

- أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة حق التنظيم السلمي والاجتماع والمناصرة فيما يخص قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع. وكفالة الحق في الاعتراف القانوني بهذه الجماعات والجمعيات. دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛
- ب) كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام. والأخلاق العامة. والصحة العامة. والأمن العام. من أجل الحد من أية ممارسة لحقوق التجمع السلمي والتنظيم السلمي. بالاعتماد فقط على كونها تؤكد على توجهات وهوياتٍ جنسيةٍ متباينة؛
- ج) عدم منع ممارسة حقوق التجمع والتنظيم السلمي. في أي حالٍ من الأحوال. لأسبابٍ تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع. وكفالة توفير ما يكفي من عناصر الشرطة. ووسائل الحماية المادية الأخرى. لحماية الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق من العنف والمضايقة؛
- د) توفير برامج توعوية وتدريب للسلطات المُكلفة بإنفاذ القوانين. وغيرها من الموظفين المعنيين: لتمكينها من توفير هذه الحماية؛
- هـ) التأكد من أن قواعد الكشف عن المعلومات المطبقة على الجماعات والجمعيات الطوعية. لا تولد آثاراً تمييزية على الجماعات والجمعيات التي تتناول قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع. أو أعضائها.

21 المبدأ الحادي والعشرون: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع. ولا يجوز للدولة أن تلجأ لهذه الحقوق لتبرير قوانين، أو سياسات، أو ممارسات، تنكر الحماية القانونية المتساوية، أو تمارس التمييز، بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق الأشخاص، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم النوع، في إقامة أو ممارسة معتقدات، دينية أو غير دينية، منفردين أو مجتمعين مع غيرهم، من غير تدخلٍ في معتقداتهم، وحقوقهم في عدم التعرض للقسر أو لفرض معتقداتٍ عليهم؛

ب) كفالة عدم ممارسة حق التعبير، أو الترويج لأراء وقناعات ومعتقدات أخرى تتصل بقضايا التوجه الجنسي أو هوية النوع، على نحو لا يتفق مع حقوق الإنسان.

22 المبدأ الثاني والعشرون: الحق في حرية التنقل

لكل فرد حق حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع. ولا يجوز أبداً التذرع بالتوجه الجنسي وهوية النوع لتقييد، أو منع، دخول الفرد أي بلدٍ أو مغادرته أو العودة إليه، بما في ذلك بلده.

وعلى جميع الدول:

أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق حرية التنقل والإقامة بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع.

23 المبدأ الثالث والعشرون: الحق في التماس اللجوء

لكل فرد الحق في أن يلتمس اللجوء إلى بلدان أخرى وأن يتمتع به هرباً من الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد المتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع. ولا يجوز لأية دولة أن تبعد أي شخص أو تطرده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسبابٌ حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) مراجعة وتعديل وسن التشريعات لكفالة قبول الأسباب الحقيقية التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود اضطهاد بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع أساساً للاعتراف للشخص بوضع اللاجئ، ومنحه اللجوء؛
- (ب) كفالة عدم تمييز أية ممارسات أو سياسات بحق طالب اللجوء بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع؛
- (ج) كفالة عدم نقل أو طرد أو ترحيل الشخص إلى أي بلد يُعتقد أنه يواجه فيه خطر التعذيب والاضطهاد أو أي من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع؛

24 المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة

لكل فرد الحق في تأسيس أسرة، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع. وتوجد الأسر في أشكال مختلفة. ولا يجوز إخضاع أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة حق تأسيس أسرة. بما في ذلك ما يكون من خلال التبني أو المساعدة في الإيجاب (بما في ذلك التلقيح من متبرعين). دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع؛
- (ب) كفالة اعتراف القوانين والسياسات بتعددية أشكال الأسرة. بما فيها الأسر غير المحددة بنسب أو زواج. واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة عدم تعرض أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لأي من أفرادها. وذلك بما يشمل المعونة الاجتماعية المقدمة للأسرة. وغيرها من المزايا العامة، والتوظيف، والهجرة؛
- (ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تكفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات التي تتعلق بالأطفال. سواءً اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية؛
- (د) تكفل الدول للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه. وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه؛
- (هـ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس المتزوجين أو المسجلين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس المتزوجين أو المسجلين. وذلك في الدول التي تعترف بالزواج أو التسجيل الرسمي بين شركاء من جنس واحد؛
- (و) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس غير المتزوجين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس غير المتزوجين؛
- (ز) كفالة عدم عقد الزواج. وغيره من أشكال الاقتران التي يعترف بها القانون. إلا برضا الطرفين أو الشريكين الكامل.

25 المبدأ الخامس والعشرون: حق المشاركة في الحياة العامة

لكل مواطن الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حق الترشح للمناصب المنتخبة، والمشاركة في صياغة السياسات التي تؤثر في حياته. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة، وحق العمل في مناصب عامة، بما فيها الشرطة والجيش، دون تمييزٍ بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) مراجعة وتعديل. وسن. تشريعات تكفل التمتع الكامل بحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية وشؤونها. ودخول جميع مستويات الوظائف الحكومية. والعمل في الوظائف العامة. بما فيها الشرطة والجيش. وذلك دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع لكل شخص. ومع الاحترام الكامل لهما:
- (ب) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل إلغاء التحيز والصور النمطية. فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع. التي قد من المشاركة في الحياة العامة:
- (ج) كفالة حق كل شخص في المشاركة في صياغة السياسات المؤثرة في حياته دون تمييزٍ بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع. وبالاحترام الكامل لهما.

26 المبدأ السادس والعشرون: حق المشاركة في الحياة الثقافية

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، بصرف النظر عن توجهه الجنسي وهويته النوع، وفي التعبير من خلال مشاركته الثقافية عن تعددية التوجهات الجنسية والهويات النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة إتاحة الفرص أمام جميع الأشخاص للمشاركة في الحياة الثقافية. بصرف النظر عن توجههم الجنسي وهويتهم النوع. ومع الاحترام الكامل لهما:
- (ب) تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين أنصار مختلف الجماعات الثقافية الموجودة في البلد. بما في ذلك الحوار والاحترام بين الجماعات التي تحمل آراء مختلفة في أمور التوجه الجنسي وهوية النوع. وذلك بما يتفق مع احترام حقوق الإنسان المشار إليها في هذه المبادئ.

27 المبدأ السابع والعشرون: الحق في تعزيز حقوق الإنسان

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاتسار مع غيره، في الدعوة والسعي إلى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان على الصعيدين القطري والدولي، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، بما يشمل النشاطات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، إضافة إلى حق استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية. وغيرها من الإجراءات. لكفالة بيئة مواتية للنشاطات الموجهة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان. بما فيها الحقوق المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع:
- (ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة الأعمال والحملة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في قضايا التوجهات الجنسية والهويات النوع. إضافة إلى ما يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع:
- (ج) كفالة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان. بصرف النظر عن توجهاتهم الجنسية وهوياتهم الجنسية. وبصرف النظر أيضاً عن قضايا حقوق الإنسان التي يدافعون عنها. بإمكانية الوصول بدون تمييز إلى منظمات وهيئات حقوق الإنسان القطرية والدولية. والمشاركة فيها والتواصل معها:
- (د) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في قضايا التوجه الجنسي وهوية النوع من أي عنف. أو تهديد. أو انتقام. أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً. أو ضغط. أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارستهم نشاطات في مجال حقوق الإنسان. سواءً من جانب الدولة أو جهات غير حكومية. ويجب كفالة نفس الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين بشأن أي موضوع من أية معاملة من هذا النوع بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم النوع:
- (هـ) مساندة الاعتراف بالمنظمات التي تشجع وتحمي حقوق الإنسان من أصحاب مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع. واعتمادها. وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

28 المبدأ الثامن والعشرون: الحق في التعويض والإنصاف الفعالين

لكل ضحية من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يكون بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، الحق في الإنصاف الكافي والفعال والملائم. وتعتبر الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف توفير التعويض للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، أو بهدف تأمين ترقيتهم، جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعويض والإنصاف الفعالين.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. بما في ذلك ما يكون عبر مراجعة التشريعات والسياسات. لكفالة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع إلى الإنصاف الكامل من خلال رد حقوقهم. وتعويضهم. وإعادة تأهيلهم. وإرضائهم. وضمان عدم تكرار ما أصابهم. و/أو أية إجراءات مناسبة أخرى:

- (ب) كفالة إنفاذ وتطبيق إجراءات الإنصاف على نحوٍ سريع:
- (ج) كفالة معايير ومؤسسات فعالة من أجل توفير الإنصاف والتعويض. وأن يكون جميع العاملين فيها مدربين على موضوع انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع:
- (د) كفالة قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى المعلومات الضرورية الخاصة بعمليات التماس الإنصاف والتعويض:
- (هـ) كفالة تقديم المساعدة المالية لمن لا يطيقون نفقات التوصل إلى الإنصاف. وكفالة إزالة أية عقبات أخرى في وجه التوصل إلى هذا الإنصاف. ماليةً كانت أو غير مالية:
- (و) كفالة إقامة برامج تدريب وتوعية. بما في ذلك الإجراءات الموجهة إلى المعلمين والطلاب في جميع مراحل التعليم العام. وإلى المنظمات المهنية. وإلى المرتكبين المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان. وذلك لتشجيع احترام معايير حقوق الإنسان الدولية والالتزام بها بما يتفق مع هذه المبادئ. إضافةً إلى مكافحة المواقف التمييزية بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

29 المبدأ التاسع والعشرون: تحمل المسؤولية

من حق كل فرد تتعرض حقوقه الإنسانية للانتهاك، بما فيها الحقوق التي تتناولها هذه المبادئ، أن تجري مساءلة من يتحملون مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن انتهاكها، سواءً كانوا موظفين حكوميين أو لا، على أعمالهم بطريقة تتناسب مع جسامة الانتهاك. ولا يجوز توفير أية حصانة لمن ينتهكون حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسي أو هوية النوع.

وعلى جميع الدول:

- (أ) اتخاذ إجراءات جزائية، ومدنية، وإدارية. وغير ذلك. تكون مناسبةً ويسهل الوصول إليها. لكفالة مساءلة من يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية النوع:
- (ب) كفالة التحري الوافي السريع لجميع الادعاءات بارتكاب الجرائم بسبب توجه الضحية الجنسي أو هويتها النوع. فعليين كانا أو مفترضين. بما فيها الجرائم الموصوفة في هذه المبادئ، ثم ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومحاكمتهم وإنزال العقاب الواجب بهم عند توفر الأدلة الملائمة:
- (ج) إقامة مؤسسات وإجراءات مستقلة فعالة لمراقبة صياغة وإنفاذ القوانين والسياسات لكفالة إزالة التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع:
- (د) إزالة جميع العقبات التي تحول دون مساءلة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع.

توصيات إضافية

تترتب على جميع أفراد المجتمع، وعلى جميع أفراد المجتمع الدولي، مسؤوليات تتصل بإعمال حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تصدُر التوصيات التالية:

- (أ) تصادق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هذه المبادئ، وتشجع تطبيقها في العالم كله. وتدرجها ضمن عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على مستوى العمل الميداني؛
- (ب) يصادق مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذه المبادئ، ويولي اهتماماً أصيلاً لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، مع العمل على تشجيع التزام الدول بهذه المبادئ؛
- (ج) يولي مقررو الأمم المتحدة الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان الاهتمام الواجب لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع، ويدرجون هذه المبادئ ضمن تنفيذ كل منهم مهامه؛
- (د) يعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية الهادفة إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، ويصادق عليها، وفقاً لقراره 1996/31؛
- (هـ) تعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بنشاطٍ على إدراج هذه المبادئ في إطار أعمالها لتنفيذ ولاية كل منها، بما في ذلك ما يتصل بها من سوابق قانونية ودراسة تقارير الدول، وتعتمد، عند الاقتضاء، ملاحظات عامة، أو غير ذلك من النصوص التفسيرية، حول سريان قانون حقوق الإنسان على الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع؛
- (و) تعد كلٌّ من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إرشاداتٍ حول تأمين الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة استجابةً إلى احتياجات الأشخاص فيما يتصل بتوجههم الجنسي أو هويتهم النوع، مع احترام كاملٍ لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم؛
- (ز) يدرج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين هذه المبادئ ضمن الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص المعرضين للاضطهاد، أو الذين يقوم سببٍ حقيقيٍّ يدعو للاعتقاد بخطر تعرضهم للاضطهاد، بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية؛ ويكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز في تلقي المساعدة الإنسانية، أو غيرها من الخدمات، أو إلغاء وضعية اللاجئ، بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع؛
- (ح) تكفل المنظمات الحكومية الإقليمية ودون الإقليمية، التي تضطلع بالتزامات في مجال حقوق الإنسان، إضافةً إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، أن يكون تشجيع هذه المبادئ جانباً جوهرياً من تنفيذ ولاياتها وإجراءاتها بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الترتيبات والمبادرات؛
- (ط) تعمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية بنشاطٍ على إدراج المبادئ المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تفسرها في إطار السوابق القانونية التي تضعها فيما يتصل بموضوعات التوجه الجنسي وهوية النوع؛
- (ي) تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان العاملة القطرية والإقليمية والدولية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية احترام هذه المبادئ ضمن إطار عملها، كل في مجال اختصاصه؛
- (ك) تدرج المنظمات الإنسانية هذه المبادئ في أي عمليات إنسانية أو عمليات إغاثة، وتمتنع عن التمييز ضد الأشخاص بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع عند تقديم المساعدة وغيرها من الخدمات؛
- (ل) تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان احترام هذه المبادئ من قبل الدولة والجهات غير الحكومية، وتدرج ضمن عملها تشجيع وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع؛
- (م) تعيد المنظمات المهنية، بما فيها المنظمات العاملة في قطاعات الطب، والعدالة الجزائية والمدنية، والتعليم، النظر في أساليبها ومبادئها التوجيهية لكفالة قيامها بتشجيع نشاطها في تعزيز تطبيق هذه المبادئ؛

ن) تعترف المنظمات التجارية بدورها الهام في كفالة احترام هذه المبادئ فيما يتصل بالعاملين لديها. وفي تشجيع هذه المبادئ على الصعيدين الوطني والدولي، وتعمل بمقتضى ذلك:

س) تتجنب وسائل الإعلام الجماهيري استخدام صور نمطية فيما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية النوع. وتشجع على التسامح تجاه التوجهات الجنسية والهويات النوع الإنسانية والقبول بتعدديتها. وتنشر الوعي بهذه القضايا بين الجمهور:

ع) يقدم الممولون من الجهات الحكومية والقطاع الخاص المساعدة المالية إلى المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات. من أجل تشجيع وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع.

تعكس هذه المبادئ والتوصيات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية أو الهويات النوع. ولا يجوز تفسير شيء مما ورد فيها على أنه يقيّد. أو يحد. على أي نحو كان. من حقوق وحرّيات هؤلاء الأشخاص كما تعترف بها القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

الموقعون على مبادئ يوغياكارتا

فيليب ألتون (استراليا)، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأستاذ الحقوق، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

ماكسيم أمغيشيان (ملدوفا)، الجمعية الدولية للمثليين والمثليات - في المنطقة الأوروبية.

ماورو كابرال (الأرجنتين)، جامعة كوردوبا الوطنية/الهيئة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات.

أدون كامرن (جنوب أفريقيا)، قاضي، محكمة الاستئناف العليا، بلومفونتين (جنوب أفريقيا).

سونيا أونوفير كوريا (البرازيل)، باحثة مساعدة في جمعية الإيدز البرازيلية متعددة المهن (AIBA)، ورئيسة مشاركة في مجموعة العمل الدولية في السياسات الجنسية والاجتماعية. (رئيسة مشاركة في اجتماع للخبراء).

باكين ارتورك (تركيا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، استاذة، قسم علم الاجتماع، جامعة الشرق الأوسط التقنية، أنقرة، (تركيا).

إليزابيث إيفات (أستراليا)، عضو ورئيس سابق في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

بول هنت (نيوزيلندا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الحصول على أعلى مستوى صحي ممكن، وأستاذ بقسم الحقوق في جامعة إسكس، المملكة المتحدة.

أسماء جهانغير (باكستان)، رئيسة لجنة حقوق الإنسان في باكستان.

ماينا كياي (كينيا)، رئيس اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

ميلون كوئاري (الهند)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن اللائق.

جوديث مسكيتا (المملكة المتحدة)، كبيرة الباحثين في مركز حقوق الإنسان بجامعة إسكس، المملكة المتحدة.

أليس م. ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية)، أستاذة مساعدة في كلية الصحة العامة، ومديرة مشاركة في برنامج حقوق الإنسان بجامعة كولومبيا.

سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا)، قاض في المحكمة العليا (جمهورية غامبيا)، ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورئيس لجنة المتابعة المعنية بتطبيق إرشادات روجن أيلاند حول منع وحظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

فيتيت مونتاربهورن (تايلاند)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأستاذ القانون بجامعة شولالونغورن، تايلاند.

لورانس ميوت (كينيا)، عضو اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

مانفريد نوفاك (النمسا)، أستاذ ومدير مشارك في معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان، النمسا، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة.

آنا إيلينا مندوزا أوباندو (كوستاريكا)، محامية في القضايا النسائية وناشطة في مجال حقوق الإنسان للمرأة وخبيرة استشارية دولية.

مايكل أوفلاهوتي (أيرلندا)، عضو لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأستاذ حقوق الإنسان والمدير المشارك في مركز قانون حقوق الإنسان بجامعة نوتنغهام، (المقرر المعني بصياغة مبادئ يوغياكارنا).

سونيل بانث (نيبال)، رئيس جمعية الماسة الزرقاء، نيبال.

ديمتريانا بتروفا (بلغاريا)، المديرية التنفيذية لصندوق الحقوق المتساوية.

رودي محمد رزقي (إندونيسيا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتضامن الدولي، ومحاضرٌ رئيسي ونائب عميد الشؤون الأكاديمية بكلية القانون في جامعة بادجارجان، إندونيسيا.

ماري روبنسن (أيرلندا)، مؤسسة "إعمال الحقوق: مبادرة العولمة الأخلاقية"، ورئيسة أيرلندا سابقاً، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً.

نيفينا فوكوفيك ساهوفيتش (صربيا والجبل الأسود)، عضو لجنة حقوق الطفل، ورئيسة مركز حقوق الطفل، بلغراد، صربيا والجبل الأسود.

مارتن شينين (فنلندا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، وأستاذ القانون الدستوري والدولي، ومدير معهد حقوق الإنسان في جامعة آبو، فنلندا.

وان يانهاي (الصين)، مؤسس مشروع (إيزهي)، ومدير معهد إيزهزينغ للتعليم الصحي في بكين.

ستيفن ويتل (المملكة المتحدة)، أستاذ قانون المساواة بجامعة مانشستر متروبوليتان، بالمملكة المتحدة.

رومان فيروزيفسكي (بولندا)، عضو لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومدير مركز بوزنان لحقوق الإنسان، بولندا.

روبرت وينتيموت (المملكة المتحدة)، أستاذ قانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق في كينغز كوليج بلندن، المملكة المتحدة.

WWW.YOGYAKARTAPRINCIPLES.ORG